

جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعالجات التجارية

إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن فرض رسوم مؤقتة لمكافحة الإغراق على الواردات المفرقة

من صنف حديد التسليح (أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان)

المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار

الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها، ويشار إليها فيما بعد بـ"اللائحة".

ووفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة وافق السيد المهندس وزير التجارة والصناعة

على نتائج تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من صنف حديد التسليح (أسيخ ولفائف

وقضبان وعيدان) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا، أصدر القرار الوزارى

رقم ٨٧٤ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٣١ (تابع)

بتاريخ ٢٠١٧/٦/٧ بفرض رسوم مكافحة إغراق مؤقتة على الواردات من الصنف المشار

إليه بعاليه .

أولاً - الإجراءات :

سبق أن وافق السيد وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ على توصية

اللجنة الاستشارية ببدء إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات المفرقة من صنف

حديد التسليح (أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان) المصدرة من أو ذات منشأ الصين

وتركيا وأوكرانيا .

تم نشر الإعلان رقم (١٤) بالوقائع المصرية بالعدد ٢٨٨ (تابع) بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٦ بشأن بدء إجراءات التحقيق ضد الواردات من الصنف المشار إليه .
تم إرسال قوائم الأسئلة وكذلك نسخة من إعلان بدء التحقيق للصناعة المحلية، كما تم إرسال قوائم الأسئلة ونسخة من إعلان بدء التحقيق والنص غير السرى للشكوى إلى المصدرين/ المنتجين والمستوردين المعروفين وإلى سفارة الصين وتركيا وأوكرانيا بالقاهرة لتوزيع قوائم الأسئلة على كافة المنتجين والمصدرين للمنتج المعنى غير المعروفين لسلطة التحقيق والذين قاموا بالتصدير إلى مصر خلال فترة التحقيق، وتم منح كافة الأطراف المعنية المهلة الزمنية المقررة قانوناً وتم تمديد المهلة بناءً على طلبات الأطراف المعنية .

تلقى القطاع طلباً من الصناعة المحلية لفرض رسوم مكافحة إغراق مؤقتة .

قام القطاع بدراسة طلب الصناعة المحلية لفرض رسوم مؤقتة وفقاً لأحكام الفقرة (٧) من اتفاق مكافحة الإغراق والمادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية والتي تجبى فرض رسوم مؤقتة حال توافر شروط معينة هي :

١ - أن يكون التحقيق قد بدأ طبقاً لأحكام المادة (٢) من اتفاق مكافحة الإغراق .

٢ - أن يكون قد مضى ستون يوماً على الأقل من بدء التحقيق .

٣ - أن يكون قد صدر إخطار عام بشأن بدء التحقيق .

٤ - أن يكون قد أتيحت للأطراف ذات المصلحة فرص كافية لتقديم

المعلومات والتعليقات .

٥ - أن يكون قد تم التوصل إلى تحديد إيجابى لوجود الإغراق وما ترتب عليه

من ضرر بالصناعة المحلية .

قام القطاع بتحليل ردود الأطراف المعنية حيث توصل إلى وجود دليل إيجابى عن وجود إغراق من كل من تركيا وأوكرانيا والصين، وإلى وجود دليل إيجابى عن وجود ضرر مادى على الصناعة المحلية وتوافر علاقة السببية بين الواردات المغرقة وبين الضرر المادى الواقع على الصناعة المحلية، ومن ثم توافرت متطلبات فرض رسوم مكافحة إغراق مؤقتة وفقاً لأحكام المادة (٧) من الاتفاق والمادة (٤٤) من اللائحة .

تم العرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٧ وقد استقر وجدان أغلبية أعضاء اللجنة على مشاطرة القطاع فيما انتهى إليه من توصيات بشأن فرض رسوم مكافحة إغراق مؤقتة على الواردات المغرقة من صنف حديد التسليح (أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا. وتم عرض توصياتها على السيد وزير التجارة والصناعة والذي وافق على ما انتهت إليه توصية اللجنة الاستشارية، والنشر بالوقائع المصرية .

ثانياً - المنتج المعنى والمنتج المثليل :

صنف حديد التسليح (أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا والتي تندرج تحت البنود الجمركية 72 13، 72 14، وتوصلت سلطة التحقيق إلى أن المنتج الذى تقوم الصناعة المحلية بإنتاجه يعد منتجاً مثيلاً للمنتج المصدر من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا من حيث الخصائص المادية والمواصفات وقنوات التوزيع والاستخدامات النهائية وكل منهما يعتبر بديلاً للآخر ويحل محله فى الاستخدام وفقاً لأحكام المادة (٢-٦) من اتفاق مكافحة الإغراق .

ثالثاً - فرض رسوم مكافحة الإغراق ومدته سريانها :

تقرر فرض رسوم مكافحة إغراق مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح (أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا وفقاً للنسب المذكورة بالجدول المرفق وبموجب القرار الوزارى رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠١٧ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٣١ (تابع) بتاريخ ٧/٦/٢٠١٧، يستمر فرض الرسوم المشار إليها لمدة أربعة أشهر من تاريخ النشر بالوقائع المصرية .

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعالجات التجارية

أبراج وزارة المالية

البرج السادس - الدور التاسع

القاهرة ١١٤٧١

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عناية الأستاذ / إبراهيم السجيني .

رئيس قطاع المعالجات التجارية

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ .

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ .

بريد إلكترونى : ITPD@tas.gov.eg

رسوم مكافحة الإغراق المؤقتة
المفروضة على واردات مصر من صنف حديد التسليح
(أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان)
المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا

الدولة	اسم الشركة	هامش الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF
الصين	كل الشركات	٪١٧
تركيا	Diler Group	٪١٠
	Habas Sinai Ve Tibbi Gazlar Istihsal Endustrisi A.S	٪١٥
	Corbus Celik San. Ve Tic. A.S	٪١٤
	Icdas Celik Enerji Tersane Ve Ulsim San A.S	٪١١
	Iskenderun Demir ve Celik A.S (ISDEMIR)	٪١٠
	الشركات الأخرى	٪١٩
أوكرانيا	Arcelor Mittal Kryvyi Rih	٪١٥
	الشركات الأخرى	٪٢٧

شركات أخرى تشير إلى الشركات غير المعروفة وغير المتعاونة مع سلطة التحقيق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٧٦٤ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٦/٨ - ١٤٠٨